

الخلاف

[361] وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وأبي هريرة (1)، وحكي عن ابن عباس أنه قال: هو السنة (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا إثبات أن ذلك سنة يحتاج إلى دليل، وخبر حماد وزرارة (3) يدلان عليه. وروى معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي عنه عليه السلام أنه قال: لا تقع بين السجدين إلقاء الكلب (4). مسألة 119: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له أن يجلس ثم يقوم عن جلوس، وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث (5) وعمرو بن سلمة (6) = المجتهد 1: 135،

وشرح النووي لصحيح مسلم 3: 143، والاستذكار 1: 203. (1) المصنف لعبد الرزاق 2: 191 سنن الترمذي 2: 73، والمجموع 3: 436، والاستذكار 1: 203، وبداية المجتهد 1: 135. (2) المصنف لعبد الرزاق 2: 191 حديث 3032 و 3035 بداية المجتهد 1: 135، وشرح النووي لصحيح مسلم 3: 143، والاستذكار 1: 204. (3) الكافي 3: 311 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 1: 196 حديث 916، وأمالى الصدوق: 248 مجلس 64، والتهذيب 2: 81 حديث 301 و: 83 حديث 308. (4) التهذيب 2: 83 حديث 306 وفيه هكذا (لا تقع في الصلاة)، و 2: 301 حديث 1213 وفيه (لا تقع بين السجدين إلقاء، والاستبصار 1: 328 حديث 1227، وسنن ابن ماجه 1: 289 حديث 894 ينقصه ذيل الحديث و 895 وفيه (يا علي لا تقع إلقاء الكلب) و 896. (5) مالك بن الحويرث - ويقال ابن الحارث - بن أشيم الليثي، أبو سليمان، ويقال له ابن الحويرث، سكن البصرة، روى عن النبي (ص)، وروى عنه نصر بن عاصم وعبد الله بن زيد الجرهمي وأبو عطية وابنه عبد الله وغيرهم، توفي سنة 74 و قيل 94 هجرية. الإصابة 3: 322، والاستيعاب 4: 354، والمجموع 3: 441، والمنهل العذب 4: 307. (6) عمرو بن سلمة - بكسر اللام - بن نفيع، وقيل ابن قيس بن لأي الجرهمي أبو بريد، أدرك النبي (ص)، وكان يؤم قومه لأنه أحفظهم للقرآن، قاله في أسد الغابة 4: 110، والأنساب للسمعاني 165 / ب.